Comprehensive Journal of Science
Volume (9), Issue (36), (Sept 2025)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد(9) العدد (36) (سبتمبر 2025)
ردمد: 3014-6266

السلطة الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في القبض على المتهم في الأحوال العادية وأحوال التلبس بالجريمة

وفاء عبد السلام عكاشـــة
جامعة صبراتة – كلية القانون
Akwafa86@gmail.com

تاريخ الاستلام:2025/8/10 -تاريخ المراجعة: 2025/9/11- تاريخ القبول: 2025/9/18- تاريخ للنشر: 24/9/ 2025

الملخص:

تناولت الدراسة سلطات مأمور الضبط القضائي في القبض على المتهم، وذلك في الأحوال العادية والاستثنائية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية الليبي، حيث أوضحت الدراسة شروط صحة القبض التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي والتي تم ورودها في قانون الإجراءات الجنائية الليبي على سبيل الحصر، بالإضافة الى أحوال التلبس كإختصاص استثنائي والقبض في الحالات التي يضع القانون فيها قيوداً على مباشرة الدعوى الجنائية، وكذلك بيان الاثار المترتبة على إجراء القبض من ضمانات لابد من الالتزام بها من قبل مأمور الضبط القضائي عند القبض على المتهم، وبيان ما يترتب على بطلان أمر القبض الصادر من مأمور الضبط القضائي، وانتهت الدراسة بأهم النتائج المستخلصة من محاور الدراسة مع وضع التوصيات التي نناشد بها المشرع الليبي بوضعها في الاعتبار والاخذ بها موضع التنفيذ.

Abstract:

The study dealt with the summer polices adveances in the meanings of the stowy on the accased… to please God, the seienhf, and exceptional case and an article about the rulers of God's law, the freedom of the criminal who improves the study clarified the conditions for the validity of the arrest carwied out by the judicial police officer, which were in cluded in the Libyan criminal procedure code exclusively, in addition to the conditions of people, an exceptional specialist, and arrestincases on the direct criminal action. As well asstating the effect resulting from the arrest procedure of guarantees police officer when arresting the accused and a ststment of the consequences of the arrest warrant issued by the udicial police officer..

المقدمة

أولا – موضوع الدراسة :

الحرية الشـــخصـــية من أهم الحريات العامة التي نص عليها الدســـتور في جميع دول العالم ، فإن احترامها أمر جوهري وجب الحرص عليه ، ويعد اجراء القبض من الإجراءات شـــديدة الخطورة على الحرية الشـــخصـــية ، في حال اتهام الفرد بارتكابه لجريمة ما ، مما يبيح قانوناً تقييد حريته لفترة من الزمن ، يتم فيها التأكد من مدى ارتكابه للجريمة ، إن أي اجراء يرد على الحرية الشخصية ، أو على الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان لايجوز إجرائه إلا وفقاً للقانون ، سواء أكان قبضاً أو تفتيشاً أو حبساً ، المشرع عندما سمح لبعض السلطات بانتهاك هذه الحرية ، أحاط هذا الاجراء بقيود وشروط لازمة منها المهام الاستثنائية التي يقوم بها مأمور الضـبط القضـائي للقبض على المتهم ، حرص المشـرع الليبي على وجوب توافر حالات معينة نص عليها على سـبيل الحصـــر من ناحية ، واتباع الخطوات الصـــحيحة في القيام بمثل هذا الاجراء من ناحية أخرى نظراً لما لهذا الاجراء المتمثل في القبض ، من مساس حرية الشخص وحقوقه .

ثانياً – أهمية الدراسة :

تهتم هذه الدراسة بمعرفة المهام الاستثنائية الممنوحة لمأمور الضبط القضائي، في الأحوال العادية واحوال التلبس للقبض على المتهم ، فهو اجراء خطير يمس بحق الأشخاص في الحرية والكرامة ، وهي في الأساس من مهام سلطة الاتهام والتحقيق ومعرفة مدى مقدرته في القيام بهذا الدور الاستثنائي والتزامه بالقواعد القانونية العامة .

ثالثاً – أهداف الدراسة :

يهدف البحث الى التعرف على السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في القبض على المتهم ، وذلك من خلال بيان الأحوال العادية التي يجيز القانون فيها لمأمور الضبط القضائي القيام بهذا الاجراء وأحوال التلبس بالجريمة وفقاً لأحكام قانون الاجراءات الجنائية الليبي، والضمانات التي حددها القانون لتلك السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي.

رابعاً – إشكالية الدراسة :

يثير موضوع القبض بمعرفة مأمور القبض القضائي التساؤلات منها ما هي الأحوال التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي القبض على الأشخاص وما مدى التزامه بهذا الدور الاستثنائي؟، وما مدى التزامه بالشرعية الإجرائية في تنفيذ هذا الاجراء؟، وما هي الإشكاليات التي تواجه مأمور الضبط القضائي أثناء اتخاذ اجراء القبض ؟، منها الغموض الذي تتسم به نص المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي فيما يتعلق بتحديد ما هية الدلائل الكافية ؟.

من هنا تثار العديد من التساؤلات

- ما مدى توافق السلطة الاستثنائية الممنوحة لمأمور الضبط القضائي في القبض على المتهم في غير حالات التلبس مع ضمانات حرية الافراد وحقوقهم ؟
- هل تعتمد هذه الدلائل على المعيار الشخصي أو الموضوعي ؟
- هل القيود الواردة على سلطة مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجريمة المتوقفة على شكوى من يملك الحق في تقديمه طبقاً للمادة (29) إجراءات جنائية تدخل منها الطلب والإذن ، وما حال القيود الواردة في مص المادة (8) ، (9) إجراءات جنائية .
- في الواقع العملي ، هل ما تقوم به سلطة التحقيق من تصحيح للقبض الواقع على المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي ، في حال الدفع به من قبل المتهم أو دفاعه أثناء التحقيق ، ثم يقوم بالقبض عليه نجد ذلك بدون مغادرة مقر التحقيق صحيحاً قانوناً؟

خامساً – منهج الدراسة :

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج النقدي ، لبيان الأحوال التي يتعين على مأمور الضبط القضائي الالتزام بها أثناء ممارسته لسلطته الاستثنائية في القبض على المتهم ، ودراسة نقدية لبعض نصوص قانون الإجراءات الليبي .

سادساً – خطة الدراسة :

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على التقسيم الثنائي على النحو التالي :

الفرع الأول : السلطة الاستثنائية الممنوحة لمأمور الضبط القضائي للقبض على المتهم.

أولاً : القبض في الأحوال العادية .

ثانياً : القبض في أحوال التلبس والحالات التي يضع القانون فيها قيود على مباشرة الدعوى الجنائية.

الفرع الثاني : الاثار المترتبة على القبض على المتهم

أولاً : الضمانات السابق التي يتعين مراعاتها عند القبض

ثانياً : البطلان المترتب على أمر القبض الصادر من مأمور الضبط القضائي

سابعاً – الدراسات السابقة

تمكن الباحث من الاطلاع على بعض الدراسات السابقة التي تعرضت بشكل أو بآخر الى موضوع البحث الحالي من أهمها:

1. دراسة الدكتور/عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأمور الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية، 2001.

تناول الباحث سلطات مأمور الضبط القضائي وأثرها على ضمان الحقوق والحريات الفردية التي كفلها الدستور والقانون حيث ركزت على اثر تلك السلطات على حقوق الأفراد وحرياتهم دون ان تتناول السلطات الاستثنائية في أحوال التلبس وهو نا تم التركيز عليه في دراستنا.

2. دراسة للباحث عبد الرحمن ماجد خليفة آل شاهين، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة للتشريع المصري والتشريع القطري، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، 2005.

اهتمت هذه الدراسة بالجوانب القانونية التي تنظم الضبطية القضائية وبيان أعضائها وتحديد اختصاص مأمور الضبط القضائي نوعياً ومكانياً، وحدود سلطاته في الأحوال العادية وفي الأحوال غير العادية، قس ضوء احكام قانون الإجراءات الجنائية المصري والقطري، اما موضوع دراستنا أقتصر على سلطات مأمور الضبط القضائي في القبض على المتهم في الأحوال العادية والاستثنائية على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمصري.

3. دراسة للباحثة خديجة عبد الحميد مصطفى القطيشات، السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في الجرم المشهود في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، العدد السادس، المجلد الأول، أغسطس، 2017.

تناولت الدراسة السلطات الاستثنائية من قبض وتفتيش في أحوال التلبس، في تطرقنا في دراستنا لسلطات مأمور الضبط القضائي في القبض على المتهم دون التفتيش في الأحوال العادية في حالة التلبس بالجريمة.

4. دراسة الدكتور إبراهيم حامد موسى طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.

اهتمت هذه الدراسة بسلطات مأمور الضبط القضائي في التشريع المصري مقارنة بالتشريع الفرنسي وبعض التشريعات العربية، اما دراستنا اقتصرت على السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في القبض على المتهم في الأحوال العادية والتلبس بالجريمة وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الليبي والمصري.

الفرع الأول : السلطة الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في القبض على المتهم

المشرع الليبي لم يضع تعريفاً للقبض ، عرفه الفقه بأنه سلب حرية لشخص في التحرك لفترة زمنية محددة لاجراء جنائي في حالات محددة على سبيل الحصر لتوافر دلائل كافية على ارتكابه الجريمة التي جوز فيها هذا الاجراء[1] .

وعلى المستوى القضائي ، فقد عرفته المحكمة العليا الليبية "**بأنه الحجز على حرية المتهم في التجول ، وتقييد حركته لفترة من الزمن ، وأن حق استعماله من غير سلطات التحقيق مشروط بشروط عددتها المادة (24) من الإجراءات الجنائية**"[2].

بعد تعرضنا لتعريف القبض ، نتعرف بعد ذلك لبيان الأحوال التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي ، القبض على المتهم وفقاً للآتي :-

أولاً – القبض في الأحوال العادية :-

منح المشرع الليبي لمأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم في غير أحوال التلبس مستمداً سلطته من القانون وفقاً لشروط معينة ، وجب عليه مراعاتها وعدم تجاوزها في حين ان المشرع المصري وفقاً للمادة (35) من قانون الإجراءات المعدل بالقانون رقم 37 لسنة 1972م ، لم يمنح مأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم في الأحوال العادية ، وإنما له أن

(1) د. الهادي بو حمرة ، الموجز في قانون الاجراءات الجنائية الليبي ، مكتبة طرابلس العالمية ، 2012 ، ص126.

(2) طعن جنائي 29 يونيو سنة 1919 ، العدد 4 ، ص10 ، مشار اليه . محمد الجازوي ، قانون الاجراءات الجنائية ، معلقاً عليه بأحكام المحكمة العليا ، مجلة المحكمة العليا .

يطلب من النيابة العامة أن تصـدر قراراً بالقبض متى توافرت شـروطه ، كم ان شـروط صـحة القبض من قبل مأمور الضـبط القضائي وردت على سبيل الحصر وهي كالتالي :-

1. ان تكون الجريمة المسندة الى المتهم مما يجيز فيها القانون القبض.
2. لقد حددت المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي الأحوال التي يجيز فيها مأمور الضبط القضائي مباشرة إجراءات القبض وهذه الإجراءات هي :-

أ. الجنايات عموماً.

ب. كافة الجنح المعاقب عليها بالحبس إطلاقاً ولو الأقل من ثلاثة أشـهر ، ويسـتوي أن يكون الحبس وجوبياً أو جوازياً ، وان تقع من شـخص موضـوع تحت مراقبة الشرطة ، وكان قد صـدر اليه انذاراً باعتباره متشرداً أو مشـتبهاً فيه أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا.

ج. طائفة معينة من الجنح قدّر المشـرع خطرها فحددها باسـمائها ولم يشـترط لصـحة القبض فيها ان تكون متلبس بها او يسـتلزم صـفة خاصـة في مرتكبها ، وهذه الجنح هي السـرقة والنصـب والتعدي الشـديد ومقاومة رجال السـلطة بالقوة أو بالعنف والقوادة وانتهاك حرمة الآداب ، وكذلك الجنح المنصـوص عليها في قانون المخدرات ، ويتضـح مما تقدم أن القبض جائز في الجنايات عموماً ومحظوراً في المخالفات عموماً ، أما في الجنح فجائز في بعضـها ومحظوراً فيما عداها ، ويستوي أن تكون الجنح التي يجوز فيها القبض أن تقع تامة او تقف عند الشروع ما دام الشروع معاقب عليها[1] .

2. أن تكون هناك دلائل كافية على الاتهام

خلا نص المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي من تعريف الدلائل الكافية التي تجيز القبض الا ان المحكمة العليا الليبية حاولت قدر الإمكان إيجاد معيار لهذه الدلائل نتيجة لكثرة الطعون التي رفعت اليها ، فقضـت في أحد أحكامها ، بأن المقصـود بالدلائل الكافية "**أن تقوم شـبهات مسـتمدة من وقائع الدعوى ، وظروفها تؤدي عقلاً الى اسـناد الجريمة لشـخص معين**"[2] .

كما عرفتها في حكم آخر بأنها "**وقائع محددة ظاهرة وملموسـة أو شـبهات مسـتمدة من وقائع مادية ، وقرائن مختلفة وجد فيها الشخص تتجاوز الريبة والشك التي تجيز الاستيقاف**"[3] .

تعريف الدلائل بأنه شبهات لا يكفي بذاته لتحديد ما هية الدلائل ، وطالما انها أمور ظنية وليست يقينية فكان لابد من استصـدار أمر القبض من النيابة العامة ، ولا يكفي امر تقديرها ومدى كفايتها من قبل مأمور الضبط القضائي ، كما أن نص المادة (24) لم يضـع معيار لمدى كفاية الدلائل وان كان الفقه يذهب الى ضرورة تأييد القرائن المختلفة والواقع للشبهات ، والا وقع القبض باطلاً ، وينبغي أن تكون الدلائل على درجة من القوة ، بحيث يصح معها عقلاً ومنطقاً نسبة الجريمة الى شخص بعينه[4] .

وعليه نوصـي المشـرع الجنائي الليبي بإعادة تعديل نص المادة (24) وذلك بتحديد معنى واضـح وصـريح للدلائل ، ومدى كفايتها بعيد عن أي غموض.

ثانياً : القبض في أحوال التلبس والجرائم التي يضع القانون فيها قيوداً على مباشرة الدعوى الجنائية

(1) عوض محمد عوض، قانون الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص244.

(2) طعن جنائي رقم 1413/ر5ق ، مجموعة احكام المحكمة العليا والقضاء الجنائي ، 207 ، ص170.

(3) طعن جنائي رقم 8 مايو 1984 ، مجموعة أحكام المحكمة العليا س 4 و ع 4 ر، ص273 ، مشـار اليه : د. الهادي بو حمرة، المرجع السـابق ، ص128.

(4) د. عبد الرحمن ابو توته ، شرح قانون الاجراءات الليبي ، الجزء الاول ، طرابلس ، دار الرواد ، 2013 ، ص243.

سنتناول في البداية القبض في أحوال التلبس ، ثم بعد ذلك نستعرض الحالات التي يضع القانون فيها قيوداً على مباشرة الدعوى الجنائية على النحو الآتي :-

1. القبض في أحوال التلبس :

أجاز المشرع الليبي وفقاً للمادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر في أحوال التلبس دون إذن بذلك من النيابة العامة .

"**ولما كان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لشخص مرتكبها فان توافره يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل مساهمته فيها سواء اكان فاعلاً أصلياً أو شريكاً**"[1] .

ويشترط لصحة القبض في أحوال التلبس الآتي : -

أ. توافر احدى حالات التلبس المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة (20) من قانون الإجراءات الجنائية ، أي أن التلبس يعد شرطاً لصحة القبض ، وعلى ذلك لا يكون القبض صحيحاً اذا لم تتوافر حالة من حالاته المنصوص عليها على سبيل الحصر.

ب. أن تكون الجريمة محل التلبس جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم[2] .

بذلك فانه لا يجوز القبض في المخالفات ، ولو ارتكبت في حالة تلبس ، ولا في الجنح التي تقل عقوبتها عن ثلاثة أشهر ، ويجوز القبض في الجنايات عموماً ، ولو كانت في غير أحوال التلبس[3].

ج. جدية الاتهام أو توافر الدلائل الكافية على الاتهام .

يشترط لصحة القبض على المتهم علاوة على كون الجريمة متلبس بها المنصوص عليها في المادة (24) إجراءات جنائية أن تتوافر ضده أدلة أو شواهد يسوغ معها العقل اتهامه بارتكاب جريمة وأن ترتبط الدلائل الكافية في الدلالة على نسبةُ الجريمة الى كل من له اتصال بها سواء أكان فاعلاً أو شريكاً ، وبهذا قضت محكمة النقض المصرية على أنه "**مجرد التبليغ عن جريمة لا يكفي القبض على المتهم ، بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما اشتمل عليه البلاغ**"[4].

كما أنه لا يشترط لصحة القبض أن يسفر التحقيق بعد ذلك عن ثبوت صدق اعتقاد مأمور الضبط ، فالقبض يظل صحيحاً حتى ولو تبين من التحقيق أن المتهم لا علاقة له بالجريمة[5]، أي أن الضابط الذي يحتكم اليه في تقدير كفاية الدليل من عدمه هو منطق العقل ، فاذا كانت الدلائل التي اعتمد عليها مأمور الضبط القضائي على درجة من الكفاية صح القبض وصحت آثاره ولو ثبت بعد ذلك أن الوقائع التي بني عليها لم تكن صحيحة[6].

تقدير دلائل الكافية راجع الى مأمور الضبط القضائي تحت رقابة محكمة الموضوع.

2. القبض في الجرائم التي يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى

---

(1) نقض 5 ديسمبر 1955 مجموعة احكام محكمة النقض س 3 رقم 418 ، ص1412 ، مشار اليه في د. محمد عيد غريب ، كتاب الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الاحوال العادية والاستثنائية ، منشور عام، 1999-2000، ص96.

(2) د. محمد عيد غريب ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الاحوال العادية والاستثنائية، مرجع سابق، ص96.

(3) د. عبد المنعم الصرار يحي ، القواعد الاجرائية للطفل المنحرف ، رسالة دكتوراه ، ص129.

(4) نقض مصري 20 ديسمبر سنة 1937 ، مجموعة القواعد القانونية ، س 128 رقم 87 ، ص121 ، مشار اليه د. محمد عيد الغريب ، مرجع سابق ، ص97.

(5) د. مأمون سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات المكتبة الجامعة، الطبعة الثانية، 2000، ص473.

(6) عوض محمد عوض ، مرجع سابق ، ص245.

باعتبار القبض بطبيعته إجراء تحقيق فانه يخضـــع لما تخضـــع له إجراءات التحقيق من أحكام ، وبالأخص فيما يتعلق منها بقيود مباشرة الدعوى الجنائية.

فحيث يعلق القانون على رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراء فيها على تقديم شـــكوى أو طلب أو اذن فانه يمتنع القبض على المتهم ولو توافرت شـروطه المبينة في المادة (24) إجراءات فهذه الشـروط لازمة لصـحة اجراء معين من إجراءات التحقيق وهو القبض ، مثلاً جرائم الأموال بين الأصول والفروع ، وفي جريمة القذف وجريمة زنا الزوجة وغيره من الجرائم المتوقفة على قيد وهو الشكوى .

غير ان هناك قيد على جواز القبض في حالة التلبس بالجريمة متعلق بالحالة التي يكون فيها الجريمة مما يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى من المجني عليه ، فهنا وبصريح النص (29) إجراءات جنائية لا يجوز القبض على المتهم الا في حالة صرح بالشكوى لمن يملك تقديمها سواء بنفسه إن كان قد بلغ الخامسة عشر كاملة أو وليه وان كان دون السن القانونية أو كان مصـــــاباً بعاهة في عقله انظر المادة (5) من قانون الإجراءات الجنائية ، ويكفي ان تقدم الى من يكون حاضراً من رجال السلطة العامة وقت حدوث الجريمة في حالة التلبس.

الا ان فقهاء القانون قد اختلفت آرائهم بالنســـبة للطلب والاذن من حيث أن القيد الوارد في المادة (29) إجراءات جنائية يشـملها أو لا ؛ فمنهم من جعل هذا القيد يتعلق فقط بالشـكوى والطلب، أما الاذن فانه يجوز فيه القبض واتخاذ إجراءات التحقيق أيا كانت قبل حصـول الاذن[1] مسـتنداً في ذلك ما جاء في نص 68 من قانون نظام القضـاء "**.... وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضـــي وحبســـه أن يرفع الامر الى اللجنة المذكورة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية**".

أما بالنســبة للطلب برغم خلو المادة (29) من النص على الطلب الا ان الاعتبارات التي حدت بالمشــرع الى اباحة التحقيق الغير ماس بشخص المتهم، استثناء من القاعدة العامة التي تحظر اجراء أي تحقيق قبل الشكوى تتوافر أيضاً بالنسبة للطلب لأن الشكوى تمس مصـــالح خاصـــة بالمجني عليه ، أناط المشـــرع تقديرها له ، قد ابيح فيها إجراءات التحقيق في حالة التلبس ، فيكون من المنطقي تطبيق هذا الحكم على الطلب بطريق القياس من باب أولى .

والرأي الثاني : يرى أن القيد المتعلق بعدم جواز القبض على المتهم في أحوال التلبس لا يقتصـر على الشكوى فقط بل يشمل كافة أحوال القبض ، وبالنسـبة الى مختلف القيود أي الطلب والاذن ، فهذا القيد يسـري وفقاً لرأيهم على كافة أحوال القبض[2]، ومختلف القيود المقررة في المادتين (8) ، (9) ، وان المادة (29) لا تعدُ ان تكون تطبيقاً لها ، ولو أخذنا بالرأي الذي يقول أن القيد لم يقتصـر الا على الشكوى لتعين إباحة التفتيش والاستجواب وغيرهما من إجراءات التحقيق ، حتى في الأحوال التي تلزم فيها الشكوى ، فالمادة (29) لم تعرض الا للقبض.

والرأي الثالث : يرى ان هذا القيد خاصــاً بالشـكوى فقط ولايشـمل الطلب والاذن فهو يجيز لمأمور الضـبط القضــائي عند التلبس بجريمة يلزم فيها عذا القيد ان يقبض على المتهم دون انتظار للحصـــول على الاذن ، وفي اعتقاد أصـــحاب هذا الرأي أن المادة (29) منه لم تقتصر بمفهومه صراحة النص الا على الشكوى ، ولم تنص على الطلب والاذن .

ونخلص من ذلك ان الفقه الجنائي متفق على أن سـلطة مأمور الضـــبط القضـــائي مقيده في القبض على المتهم في حالة التلبس بجريمة متوقفة على شكوى المجني عليه مستندين في ذلك لنص المادة (29) إجراءات جنائية لكن الاختلاف حول الطلب والاذن ، وما جاء في المادتين (8) و(9) إجراءات جنائية.

(1) د. مأمون سلامة ، المرجع السابق، ص526.

(2) عوض محمد عوض، مرجع سابق ، ص228.

واعتقادي ان المادتين (8) و(9) إجراءات قيدت رفع الدعوى الجنائية أو مباشرة أي اجراء فيها مقتصراً على الأحوال العادية ، أما حالة التلبس فلم تنص عليه الا المادة (29) إجراءات ، واقتصرت على قيد الشكوى دون الاذن والطلب.

اما عن حالة التلبس المنصوص عليها في نظام القضاء التي تجيز القبض على القاضي فانه نص خاص لا يشمل كل أحوال الاذن ، ومع ذلك فانه لا يجيز لمأمور الضبط اتخاذ أي اجراء سوى التحفظ على القاضي لحين حصول الاذن ، للخروج من هذا الخلاف فيجب على المشرع أن يضع نصاً يعالج المسألة ، وحتى لا نتوسع في القياس ومقاصد التشريع .

الفرع الثاني : الاثار المترتبة على اجراء القبض على المتهم

سوف نتناول في هذا الفرع الضمانات التي يتعين مراعاتها عند القبض أولاً ، وثانياً بطلان القبض واليكم التفصيل

أولاً – ضمانات سابقة يتعين مراعاتها عند القبض

القبض ليس غاية في ذاته ، ولكنه بالنسبة الى رجال الضبط القضائي اجراء قصد منه تمكينهم من سماع اقوال المتهم فيما هو منسوب اليه ، وبهذا نصت المادة (29) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "**يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا اقوال المتهم المضبوط وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى ثماني وأربعين ساعة الى النيابة العامة المختصة**".

إذاً فسماع الاقوال اجراء من إجراءات الاستدلال يختلف عن الاستجواب الذي هو من اجراءات التحقيق الابتدائي ، فهو يقتصر على سؤال المقبوض عليه عن الوقائع المنسوبة اليه واثبات اجابته بشأنها[1].

وإذ اتى المتهم ما ينفي الوقائع المنسوبة اليه واقتنع مأمور الضبط القضائي ببراءته أطلق سراحه ، والا وجب عليه ان يرسله الى النيابة العامة المختصة في خلال ثماني وأربعين ساعة[2].

لان القانون حدد المدة اللازمة لاحتجاز المقبوض عليه ، وأوجب على النيابة العامة أن تتصرف خلالها أما بحبس المتهم احتياطياً أو باطلاق سراحه ، بل ليس ما يمنع ان تعيد القبض عليه ان ظهرت أدلة لم تكن في متناول النيابة او مأمور الضبط القضائي.

الا ما نمر به في الواقع العملي بأن يعرض المتهم على سلطة التحقيق في الموعد القانوني الا انها تأمر بحجزه الى اليوم التالي بأي مبرر يمنعها من سماع أقواله حيث يستمر حجز المقبوض عليه مدة أطول من المسموح به قانوناً لا سند له وينافي مبدأ التوفيق بين ضمانات الحرية الفردية وسلطة الدولة في العقاب ، ويفتقر التوازن بين المصلحتين المنوه عنها في إشكاليات ، بل ويتعين الإفراج عنه وليس هناك ما يحول دون إعادة القبض عليه اذا ما ظهر دليل جديد يقضي ذلك[3].

وقد وسع المشرع في بعض الجرائم من سلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي بأن جعل إحالة المقبوض عليه للنيابة العامة خلال سبعة أيام من تاريخ ضبطه ، وهذا ما أكدته المادة (51) مكرر من القانون رقم (7) لسنة 1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية والمعدل بالقانون رقم (23) لسنة2001م.

ويلاحظ أن القانون حدد مدة القبض بالساعات لا بالأيام ، وهذا التحديد له أهمية لأنه لو احتسب المدة بالايام لوجب اسقاط يوم القبض كله من الحساب ، إما احتسابها بالساعات فلا يؤدي الا اسقاط الساعة التي تم فيها القبض ، واحتساب ما يليها من ساعات يوم القبض"[4].

فمن أهم الضمانات التي يتعين مراعاتها أثناء القبض :

(1) الهادي بو حمرة ، المرجع السابق ، ص127.

(2) محمد عوض محمد ، المرجع السابق ، ص248.

(3) محمد عيد غريب ، المرجع السابق ، ص100.

(4) عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص248.

1. الاستماع الى أقوال المتهم ، فقد اوجب المشرع الليبي على مأمور الضبط القضائي أن يستمع الى أقوال المقبوض عليه فوراً إذا أتى بما يبرئه ، وجب على مأمور الضبط القضائي إطلاق سراحه فوراً فإن لم يفعل مأمور الضبط القضائي ذلك تعرض للمسائلة القانونية لان القبض في هذه الحالة يكون دون سند قانوني[1].
2. من أهم ضمانات المقبوض عليه العلم بأسباب القبض عليه ، وحقه في استعانة بمحام ، فقد نصت المادة (139) من قانون الإجراءات المصري على هذا الحق بقولها ويبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه او حبسه ويكون له الحق للاتصال بما يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجه اليه[2].

الامر متروك لمأمور الضبط القضائي فيما يتعلق باصطحاب محامي في مرحلة جمع الاستدلال بالنسبة للمشرع المصري ، ولم ينص القانون الليبي عن جواز اصطحاب المقبوض عليه للمحامي اثناء فترة جمع الأدلة ، وذلك لان جمع الاستدلال ليس اجراء من إجراءات التحقيق أي أن المشتبه فيه لا تثبت له صفة المتهم ، وما دام ما يباشره مأمور الضبط القضائي وجمع استدلالات وليس تحقيقاً فانه يترتب على ذلك انه لا يجوز للمشتبه به التمسك باصطحاب محاميه في هذه المرحلة ، وما جرى العمل عليه عندنا وتحديداً بمراكز الشرطة أن مأمور الضبط القضائي بصفته القائم بفتح المحضر للمتهم المقبوض عليه أو مع المجني عليه في حال تقديم الشكوى قد يمنع المحامي من حضور التحقيق بحجة أن حضور المحامي متروك لمأمور الضبط القضائي .

وفي رأينا أنه وان كان المشرع قد وسع اختصاصات مأمور الضبط القضائي ومنحه اختصاصات استثنائية ومنها صلاحية القبض في الأحوال العادية واحوال التلبس ، فانه من باب التوازن التشريعي أن يسمح للمقبوض عليه الاستعانة بمحام اثناء مرحلة الاستدلال ، ولاسيما للتحقق من صحة القبض وعدم تجاوز مأمور الضبط القضائي أحوال القبض المنصوص عليها في المادة (24) إجراءات جنائية الليبي .

وهذا الحق تقتضيه ضمانات الحرية الشخصية ، فمن حقوق المقبوض الذي قيدت حريته أن يعلم ما هي الأسباب التي أدت الى تقييد حريته الشخصية حتى يستطيع أن يدافع عن نفسه ولما كان الدفاع عن المتهم يقتضي خبرات قانونية قلما تتوافر في شخص المتهم فقد جعل له القانون المصري حق الاستعانة بمحامي[3].

3. وكذلك من أهم الضمانات أن يتعرف المقبوض عليه على شخصية ملقي القبض عليه ، ونصت المادة (24) من قانون الإجراءات المصري على أنه (**على مأمور الضبط القضائي ومرؤوسيهم ورجال السلطة العامة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو اجراء منصوص عليه قانوناً ولا يترتب علة مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الاجراء وذلك دون الاخلال بتوقيع الجزاء التأديبي**) [4].
4. لابد ان تتم معاملة المقبوض عليه بما يحفظ كرامته الإنسانية وان لا يتم ايذائه بدنياً أو معنوياً من قبل مأمور الضبط القضائي.

وهذه هي بعض ضمانات المتهم المقبوض عليه أمام مأمور الضبط القضائي ، ويجب على المشرع الليبي أن يضع نصوص قانونية لضمان حقوق المتهم امام مأمور الضبط القضائي من وقت إصداره للقبض وحتى ارساله الى الجهة المختصة بعد اجراء القبض.

ثانياً : البطلان المترتب على أمر القبض الصادر من مأمور الضبط القضائي

---

(1) د. منير عبد المعطي ، التلبس بالجريمة معلقاً عليه بأحكام النقض ، ط2 ، 2004 ، ص142.

(2) د. سعيد محمود الديب ، القبض والتفتيش في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005-2006م ، ص87.

(3) د. سعيد محمود الديب ، مرجع سابق ، ص97.

(4) د. سعيد محمود الديب ، مرجع سابق ، ص97.

اذا لم تتوافر في القبض شـروطه ، يترتب على ذلك بطلان القبض ، والدفع بالبطلان من الدفوع الجوهرية التي يجب التمسـك بها أمام محكمة الموضوع التي تتحقق منها وتبحث الوقائع والظروف التي بنيت عليها الإجراءات المقول ببطلانها ولا تجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض ما لم يكن الحكم المطعون فيه قد تضمن بذاته ما يفيد صحة الدفع[1].

ويترتب على ذلك أنه لا يستفيد من القبض الباطل الا المتهم الذي وقع عليه القبض الباطل .

ويترتب على الحكم ببطلان كل ما ترتب عليه من آثار تطبيقاً للقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ، حتى ولو اعترف المتهم إثر القبض عليه أو ظهرت بناء على القبض حالة من حالات التلبس[2].

وليس معنى ذلك أن المحكمة لا تسـتطيع رغم الحكم بالبطلان أن تدين المتهم بناء على عناصـر اثبات أخرى ، الا أنه يجب في هذه الحالة ان تكون مستقلة كما هو مستفاد من الاجراء الباطل والا كان الحكم معيباً[3].

وتجوز الإشـارة هنا ان النيابة العامة بصـفتها الأمينة على الدعوى العمومية مراقبة مأمور الضـبط القضـائي بما يقومون به من إجراءات القبض على المتهمين كلاً في نطاق اختصاصها المكاني ، وذلك للتحقق من صحة وسلامة الإجراءات باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في اصدار أوامر القبض ، وهذا كله يجب على المتهم الدفع به باعتبار ان الدفوع المتعلقة ببطلان إجراءات القبض شرعت لمصلحة الخصوم ، وليس من النظام العام من ثم لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، كما ذكرنا سابقاً ، ان النيابة العامة عندما يثار الدفع امامها من قبل الدفاع ، بحضـور المتهم الموقوف عن مسألة تتعلق ببطلان القبض أو محضـر ضبط الواقعة ، فانها وبعد التحقيق من بطلان القبض أو بطلان محضر ضبط الواقعة لعدم مراعاة مأمور الضبط القضائي ، المدة المسـموحة له كقاعدة عامة وهي (24) سـاعة مثلاً ، تقوم النيابة العامة بالافراج على المتهم والتحقيق معه ، وتثبت ذلك في المحضـر ، وهو مفرج عنه ثم بعد ذلك لا تسـمح له بمغادرة مقر النيابة حتى تصـدر أمراً بالقبض عليه بواسـطة مأمور الضـبط القضـائي ، وهو داخل مقر النيابة العامة ، فنراه انه كاجراء صحيح أن تقوم النيابة العامة بالتحقيق معه وهو بدون حراسة شرطة ، وكذلك بعد الانتهاء من التحقيق يتم مغادرة المتهم من سرايا النيابة ، وبعد ذلك تصـدر أمراً بالقبض عليه أو تأمر بحبسه احتياطياً ولو لم يكن مقبوضا عنه سابقا، ويجب على المشرع أن يعالج مثل هذه الإشكاليات.

الخاتمة :

نظراً لما يترتب على القبض من إشكاليات واعتداء على الحريات ، فقد حدد المشرع الليبي الحالات التي يسمح فيها لمأمور الضبط للقيام بهذا الاجراء الخطير ، فاذا توافرت هذه الحالات كان الاجراء صحيحاً ، واذا لم تتوافر هذه الحالات التي حددها المشرع كان الاجراء الذي قام به مأمور الضبط القضائي باطلاً قانوناً لكن هذا يتطلب الدفع به من قبل صاحب المصلحة قانوناً وهو الشخص الملقي عليه القبض أو عن طريق محاميه.

وبعد ما تم سردنا لخلاصة البحث نورد ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات على النحو التالي :

أولاً – نتائج البحث :

1. لم يضع المشرع الليبي أي موازنة حول السلطات الممنوحة لمأمور الضبط القضائي في إمكانية القبض على المتهم في غير أحوال التلبس بموجب نص المادة (24) إجراءات جنائية وبين ضمانات حماية الحرية الفردية ، حين أنها تعتبر حسب اعتقادنا مخالفة لضمانات المتهم وذلك انه لا يجوز مثل ذلك الا بتحقق شرطين أولهما : اتهام شخص بارتكاب جريمة جنائية وثانيهما : صدور أمر من جهة قضائية بالحبس الاحتياطي أو بالقبض ، تقييد الحرية في صورة القبض أو ضبط أو احضار هو من إجراءات التحقيق التي تمس مساساً بليغاً بحرية المتهم كإنسان ، فلا ينبغي أن يكون في غير أحوال التلبس بالجريمة .

(1) قضاء المحكمة العليا 11 يناير 1961م ، ج2 ، ص420 ، مشار اليه د. الهادي بو حمرة ، المرجع السابق ، ص127.

(2) د. مأمون سلامة ، مرجع سابق ، ص474.

(3) .

2. اما عن القيود الواردة على سلطة مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس في الجريمة المتوقفة على شكوى ممن يملك الحق في تقديمه طبقاً للمادة (29) إجراءات جنائية تدخل فيها الطلب والاذن وما حال القيود الواردة في نص المادتين (8) و(9) إجراءات جنائية ، فإننا نخلص من ذلك أن الفقه الجنائي متفق على ان سلطة مأمور الضبط القضائي مقيدة في القبض على المتهم في حالة التلبس بجريمة متوقفة على شكوى المجني عليه مستندين في ذلك لنص المادة (29) إجراءات جنائية ومن باب أولى في الأحوال العادية ، ولكن الاختلاف حول الطلب والاذن وما جاء في المادتين (8) و(9) إجراءات جنائية ... واعتقادي أن المادتين (8) و(9) إجراءات قيدت رفع الدعوى الجنائية أو مباشرة أي اجراء فيها مقتصراً على الأحوال العادية ، أما حالة التلبس فلم تنص عليه الا المادة (29) إجراءات ، واقتصرت على قيد الشكوى دون الاذن والطلب.
3. أما عن الدلائل الكافية لاتهام الشخص كشرط من شروط صحة القبض من قبل مأمور الضبط القضائي ، المشرع الليبي لم ينفي في المادة (24) على معنى واضح وصريح لدلائل ومدى كفايتها ، ووفقاً لرأي الفقه العبرة في توافر الدلائل وكفايتها على الصعيد الشخصي وليس الموضوعي حيث انه يصح القبض وينتج اثاره.
4. واما عن قيام جهات التحقيق بتصحيح القبض في الإفراج عن المتهم من ثم القبض عليه وهو داخل مكتب التحقيق فانه مخالف للقانون ولا يوجد نص قانون ، كما انه لا يوجد شيء اسمه حجز اداري يعرض المتهم على سلطة التحقيق في الموعد القانوني ، الا انها تأمر بحجزه الى اليوم التالي بأي مبرر يمنعها من سماع أقواله حيث استمر حجز المقبوض عليه مدة أطول من المسموح به قانوناً لا سند له ومخالفاً للمادة (26) من قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت على انه "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمح فور اقوال المتهم المضبوط ، واذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى ثماني وأربعين ساعة الى النيابة العامة المختصة ، ويجب على النيابة العامة ان تستجوبه في ظرف اربع وعشرين ساعة ثم تمر بالقبض عليه أو باطلاق سراحه.

هذا يتنافي مع مبدأ التوافق بين ضمانات الحرية الفردية وسلطة الدولة في العقاب ، ويفتقر التوازن بين المصلحتين المنوه عنهما في إشكاليات البحث ، بل يتعين الإفراج وليس هناك ما يحول دزن إعادة القبض عليه إذا ما ظهر دليل جديد يقضي ذلك .

التوصيات نوردها في النقاط التالية :

1. نوصي المشرع الليبي بضرورة تعديل نص المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك بان يحظر على مأمور الضبط القضائي القبض على المتهم في عدا أحوال التلبس الا بأمر من السلطات القضائية.
2. نوصي المشرع الليبي كذلك بضرورة النص على معيار واضح وصريح يعتمد عليه في تقدير توافر الدلائل ومدى كفايتها كشرط من شروط صحة القبض.
3. كما نقترح أن يتدخل المشرع ويزيل الغموض اللبس في نص صريح حول القيود الواردة عن عدم القبض في حالة التلبس في الجرائم المتوقفة على اذن وطلب ، بل وان تسارع أجهزة الدولة سواء اكانت الهيئات القضائية أو من تعتبر هذا الامر يمسها من البعثات الدبلوماسية في اصدار مشروع قانون ينظم ذلك ويتم عرضه على الجهة التشريعية .
4. نقترح بخصوص الكيفية العملية بتصحيح القبض ان يعاد النظر في مثل ذلك من قبل جهات التحقيق.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : كتب القانون

1. الهادي علي بو حمرة ، الموجز في الإجراءات الجنائية ، مكتبة طرابلس العالمية ، 2012م.
2. سعيد محمود الديب، القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، 2006م.
3. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
4. فائزة الباشا ، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

5. مأمون ســــلامة ، الجزء الأول ، الدعوى العمومية والدعوى المدنية والاســـتدلال والتحقيق الابتدائي ، الطبعة الأولى ، 1971م.
6. منير عبد المعطي ، التلبس بالجريمة معلقاً عليه بأحكام النقض منذ انشاء المحكمة حتى عام 2000 ، دار العربي للنشر والتوزيع .
7. محمد الجازوي ، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بأحكام المحكمة العليا منشـــور ، جامعة قار يونس ، بنغازي ، 1998م.
8. محمد عيد غريب ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية ، منشور عام 1999 – 2000م.